٨ - أركان الصلاة

- أركان الصلاة التي لا تصح صلاة الفريضة إلا بها أربعة عشر ركناً، وهي:

١ - القيام مع القدرة.
٢ - تكبيرة الإحرام.
٣ - قراءة الفاتحة في كل ركعة
٤ - الركوع.
٥ - الاعتدال منه.
٦ - السجود على الأعضاء السبعة.
٧ - الجلوس بين السجدتين.
٨ - السجود الثاني.
٩ - الجلوس للتشهد الأخير.
١٠ - التشهد الأخير.
١٢ - الطمأنينة في الكل.
١٣ - الترتيب بين الأركان.
١٤ - التسليم.

- **حكم من ترك أحد أركان الصلاة:**

١ - إذا ترك المصلي ركناً من هذه الأركان عمداً بطلت صلاته، وإن ترك تكبيرة الإحرام جهلاً أو سهواً لم تنعقد صلاته أصلاً.

٢ - ما تركه المصلي من هذه الأركان ناسياً أو جاهلاً وهو في الصلاة فإنه يعود إليه ويأتي به وبما بعده ما لم يَصِل إلى مكانه من الركعة الثانية، فحينئذ تقوم الركعة الثانية مقام التي تركه منها، وتبطل الركعة السابقة، كمن نسي الركوع ثم سجد، فيجب عليه أن يعود متى ذكر إلا إذا وصل إلى الركوع من الثانية، فتقوم الركعة الثانية مكان التي ترك، ويلزمه سجود السهو بعد السلام.

٣- الجاهل إذا ترك ركناً أو شرطاً: إن كان في الوقت أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه ؛ لأن الأحكام لا تَلزم إلا بعد العلم بها ، والتمكن من فعلها.

- **حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:**

قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ركن في كل ركعة، وتبطل الركعة بتركها.

أما المأموم فيقرؤها سراً في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات، فينصت لقراءة الإمام إذا قرأ، ولا ينبغي للإمام أن يسكت ليقرأ المأموم الفاتحة؛ لعدم الدليل على السكوت والقراءة، والمسبوق تسقط عنه قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راكعاً ولم يتمكن من قراءة الفاتحة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].

٢- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « لَاصَلَاةَ لمَنْ لمَ يقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه[1].

والمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية يقرأ الفاتحة وغيرها ولا يسكت.

- **حكم اختلاف النية في الصلاة:**

١- يصح ائتمام مفترض بمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العشاء أو المغرب بمن يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام أكمل الصلاة.

٢- يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم في الصلاة، ولا يجوز الاختلاف في الأفعال إلا أن يكون يسيراً.

فيجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإذا سلم الإمام قام وجاء بركعة ثم تشهد وسلم، وإذا صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فهنا إذا قام الإمام إلى الرابعة إن شاء تشهد وسلم، أو جلس وانتظر ليسلم معه، وهو الأحسن.

وإن كان الاختلاف كثيراً فلا يصح الاقتداء كمن يصلي الفجر خلف من يصلي الكسوف.

- **حكم تحسين الصلاة وإتمامها:**

الصلاة أعظم مقامات العبد بين يدي ربه ، فيجب إحسانها وإتمامها ، وحضور القلب فيها .

وأعظم أركان الصلاة القيام ، والركوع ، والسجود.

فالقيام في الصلاة أفضل بذكره وهو قراءة القرآن ، ومناجاة الرحمن.

والركوع والسجود أفضل الهيئات والأفعال؛ لما فيهما من كمال الخضوع للرب.

وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء:

فالقيام فيه أفضل الأذكار وهو القرآن، والركوع والسجود فيهما أفضل الأعمال والهيئات وهو كمال الخضوع للرب عز وجل.

والنبي ﷺ أحسن الناس صلاة، يفعل هذا تارة .. ويفعل ذاك تارة.. ويجمع بينهما تارة.

١ - قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: « يَا فُلَانُ

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ المُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ إِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي والله لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَينِ يَدِيَّ». أخرجه مسلم[١].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا ». متفق عليه[٢].

٤- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا لي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنها أَذنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ ». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٢٣).

(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٧٩٣)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٤٣٠).